

شروط الحصول على رخصة استيراد مادة الفحم البترولي (Pet coke) من الخارج لشركة مصانع الاسمنت

1. تقديم طلب لوزارة الطاقة والثروة المعدنية مرفق معه الوثائق التالية :-
 - أ- اسم الشركة وسجل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة .
 - ب- المواقع التي سيتم تزويدها بمادة الفحم البترولي.
2. تحديد الجهة وبلد المنشأ التي سيتم الاستيراد منها .
3. تقديم صورة عن عقد استيراد مادة الفحم البترولي للكمية المطلوب استيرادها مصدقا من الجهة التي سيتم الاستيراد منها مبينا فيه :
 - أ- الكمية الاجمالية التي سيتم استيرادها بالطن .
 - ب- مكان مرافق التحميل / ومكان مرافق التفريغ.
 - ج- تاريخ بداية العقد ونهايته .
4. ا- تقديم صورة عن عقد نقل مع شركة نقل حاصلة على ترخيص من هيئة تنظيم النقل البري مرخصة لنقل البضائع العامة على الطرق لنقل مادة (الفحم البترولي) داخل المملكة الى مواقع الشركة / المؤسسة ، و في حال الاستيراد عبر منافذ المملكة البحرية (ميناء العقبة) تقديم موافقة مؤسسة الموانئ وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
 - ب- الالتزام باتفاقيات النقل الموقعة مع دول الجوار في حال النقل البري من خارج الاردن وعبر المنافذ الحدودية البرية للمملكة (مراجعة وزارة النقل للحصول على تعليمات النقل عبر المنافذ الحدودية الاردنية البرية للمملكة)
 - ج- التقيد بمتطلبات وشروط نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار الصادرة بموجب المادة 46 من قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2001، وأية تعديلات تتم عليها والصادرة عن وزارة الداخلية.
 - د- في حال استيراد المادة بشكلها السائب او شكلها المطحون تلتزم الشركة بنقلها بواسطة السيارات الشاحنة المعدة لنقل المواد السائبة.
5. الالتزام بعدم السماح باصطافاف السيارات الشاحنة المحملة او الفارغة والعائدة لشركة النقل المتعاقد معها على الشوارع المؤدية الى موقع مرافق التفريغ .
6. تلتزم الشركة المرخص لها بتزويد وزارة الطاقة والثروة المعدنية بجدول يبين الكميات المحملة والمفرغة بشكل (يومي/شهري / سنوي) معززا بصورة عن البيانات الجمركية .
7. التقيد بمتطلبات وشروط نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم 24 لسنة 2005 واية تعديلات تتم عليها التي تحددها وزارة البيئة.
8. على الشركة المرخص لها التقيد بمتطلبات وشروط نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005 واية تعديلات تتم عليها التي تحددها وزارة البيئة.
9. الحصول على موافقة وزارة البيئة فيما يتعلق باستخدام ومواقع التخزين لمادة الفحم البترولي (Pet coke).
10. لا تتحمل وزارة الطاقة والثروة المعدنية أي مسؤولية أو التزام قد ينشأ عن منح الترخيص لأي سبب مهما كانت طبيعته.
11. لا يسمح للشركات المرخص لها باستيراد مادة الفحم البترولي الاتجار بمادة الفحم البترولي او بيعها لاي طرف ثاني او مبادلتها.
12. الرخصة التي ستمنح سارية المفعول لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد اعتبارا من تاريخ اصدارها.
13. تتحمل الشركة المرخص لها كافة التكاليف التي تترتب على استيراد وادخال مادة الفحم البترولي الى المملكة للاستخدام الحصري في المرافق العائدة لها.
14. تقديم موافقة الجهات المعنية بالاستيراد (وزارة الطاقة، وزارة البيئة، وزارة الصناعة والتجارة) ووفقا للتشريعات النافذة .
15. تقديم كفالة حسن تنفيذ وتشغيل للرخصة لوزارة الطاقة والثروة المعدنية وبقيمة (20%) من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها وحسب النموذج المرفق.
16. في حال قيام المرخص له بمخالفة شروط الرخصة المبينة اعلاه و/او من خلال بيع أو تزويد المادة الى اي طرف اخر يتم إلغاء الرخصة وتعريمه كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها مع الاخذ بعين الاعتبار احكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.